

## المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

### وزارة العدل

بصفحتها : الجزائية

### القرار

رقم القضية : \_\_\_\_\_

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

٢٠٠٨/١٥٠١

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا .  
و عضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، د . أكرم مساعدة ، فايز حسانة ، محمد عبده شموط .

### التمييز الأول :-

التمييز :

وكيله المحامي

التمييز ضده : الحق العام .

### التمييز الثاني :-

التمييز :

وكيله المحامي

التمييز ضده : الحق العام .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ ومقدم من

والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ ومقدم من

وذلك للطعن

ففي الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء إربد في القضية رقم (٢٠٠٧/٢٩٢) فصل (٢٠٠٧/١١/٢٩) القاضي : ( يفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنابات إربد رقم (٢٠٠١/٥/٤٤) فصل (٢٠٠٩/١/٢٩) بالنسبة للمستأنف والحكم عليه وعللاً بالمادتين (٢٨١/٤٠١) من قانون العقوبات بالجس مدة عشرة أشهر والرسم محسوبة له مدة التوقيف ) .

### وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

- ١- أخطأت محكمة استئناف إربد بقرارها حيث لم يتم تعليقه تعليلاً قانونياً سليماً .
- ٢- أخطأت محكمة استئناف إربد في قرارها الذي توصلت إليه في إدانة المميز من حيث تطبيق القانون على الواقع حيث أن المميز عدل عن ارتكاب الجرم المسند إليه حيث انه لم يتم بسرقة النقود و لا حتى الشروع بالسرقه ولو كان يريد السرقة لا يوجد أحد منعه من السرقة وبالتالي فإن من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية فانه لا يعاقب .

٣- أخطأت محكمة استئناف إربد بقرارها حيث أن المشتكى قد ذكر بأن المميز قد غادر الصيدلية ولم يتم بأي فعل حيث أنه غادر الصيدلية عند رؤيته للسلاح والأصل أن تكون الوقائع التي يسردها المشتكى متناسكة ومتناسقة لا أن تكون مستحيلة حيث أنه أشار أن المميز عند محاولته أخذ القلوس من الدرج وجد مسدساً وخرج هارباً عند رؤيته المسدس، والأصل أن يأخذ المسدس ويستعمله لا أن يفر من دون داع .

٤- أخطأت محكمة استئناف إربد بقرارها من حيث العقوبة الصادرة بحق المميز شديدة و لا يوجد مبرر لإدانة المميز بالجرم المسند إليه .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

### وتتلخص أسباب التمييز الثاني:-

- ١- أخطأت محكمة استئناف إربد بقرارها حيث لم يتم تعليقه تعليلاً قانونياً سليماً .
- ٢- أخطأت محكمة استئناف إربد بقرارها بإدانة المميز بالجرم المسند إليه كونها اعتمدت على أقوال المشتكى الفردية والتي جاءت متناقضة مع بعضها .

٣- أخطأت محكمة استئناف إربد بقرارها حيث اعتبرت أن الإفادة المأخوذة للمميز عند الشرطة قد أداها بطوعه واختياره على الرغم من إنكاره هذه الإفادة لدى المدعي العام والمحكمة باعتبار أن هذه الإفادة أخذت منه بالإكراه .

٤- أخطأت محكمة استئناف إربد بقرارها من حيث إدانة المميز حيث أن الوقائع التي يسردها المشتكي أن تكون مترابطة ومتسلسلة مع بعضها لا أن تكون مستحيلة .

٥- أخطأت محكمة استئناف إربد بقرارها من حيث العقوبة الصادرة بحق المميز شديدة كون أن المميز شاب في مقتبل العمر وأن العقوبة الصادرة بحقه لا تتناسب مع الفعل المسند إليه ( مع عدم التسليم بالجرم ) لا سيما وأن المشتكي قد أسقط حقه الشخصي .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .  
بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردها موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## الـقـرـر

بعد التدقيق والمداولة فقد أسندت النيابة العامة إلى المتهمين :

- ١-
- ٢-
- ٣-

التهمة :

جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات .

وتستخلص وقائع هذه الدعوى كما وردت في إسناد النيابة العامة بأنه و بحدود الحادية عشرة ليلاً من يوم ٢٠٠١/٧/٢٥ وأثناء وجود المشتكي في الصيدلية دخل إليه ثلاثة أشخاص وطلبوا دواء وقام المتهم بوضع مشط على رقبة المشتكي



العقوبة بحقهما لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

كما تقرر المحكمة وصلماً بأحكام المادة( ١/٤٠١ ) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧/٧٠ من ذات القانون ، معاقبة المجرم المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

والإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المحففة التقديرية لهذا وصلماً بأحكام المادة ( ٣/٩٩ ) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وثلاثة أشهر والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرض المتهمون الثلاث بالقرار حيث استدعى كل واحد منهم استئنافه باستئناف مستقل .

وأصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠٠٤/٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ والمتضمن رد الاستئنافات الثلاث .

لم يرض المستأنف بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ أصدرت محكمة قرارها رقم (٢٠٠٧/٩٥١) والذي جاء فيه

( ولورد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده أن المميز لم يتبلغ قرار الحكم وأن التمييز مقدم على العلم.

فإن هذا السبب يتعلق بالقبول الشكلي وحيث أن التمييز مقدم على العلم فإنه مقبول شكلاً وبالتالي فإن هذا السبب استنفذ الغاية منه وعن الأسباب الثاني والثالث والخامس ومفادها الطعن في القرار من حيث النتيجة التي توصلت إليها محكمة جنابات إربد بتجريم المتهم بالوصف المعدل وأيدتها محكمة استئناف إربد والنمس بأن محضر القبض على



•

...  
...  
...  
...  
...

•  
...  
...  
...

•  
...  
...  
...  
...  
...  
...

•  
...  
...  
...

•  
...  
...  
...  
...

•  
...  
...  
...

3. 2008

4. 2008

5. 2008

6. 2008

7. 2008

8. 2008

9. 2008

10. 2008

11. 2008

12. 2008

13. 2008

14. 2008